بيروت في 29 كانون الأول 2011

**حضرة المهندس مروان الحايك المحترم**

**رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام**

**شركة "موبايل انتريم كومباني 1 ش.م.ل."**

**الموضوع: تخصيص ترددات لاسلكية لمصلحة شركة "موبايل انتريم كومباني 1 ش.م.ل."**

**المرجـــع:**

* قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002
* قرار الهيئة المنظمة للاتصالات رقم 3/2011 تاريخ 13/9/2011
* كتاب الهيئة المنظمة للاتصالات المبلّغ منكم بتاريخ 12/10/2011
* كتابكم إلى الهيئة المنظمة للاتصالات تاريخ 27/12/2011

بعد التحيّة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

تعلمكم الهيئة المنظمة للاتصالات عن ورود خطأ مادي في المادة 7 من القرار رقم 3/2011 الذي قضى بمنح ترددات لاسلكية لمصلحة شركة "موبايل انتريم كومباني 1 ش.م.ل." حيث ورد أن القرار يصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، في حين أنّ الصواب هو أنّ القرار رقم 3/2011 أصبح نافذاً من تاريخ تبلغكم إياه. ولذلك، لن يُنشر في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

**د. عماد حب الله**

**رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة**